

قرار رقم ١٩٠٣ و د

وقف العمل بقرار تجسيد مفعول رخص حمل الأسلحة

إن وزير الدفاع الوطني:

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ / ١٩٨٣ وتعديلاته (الدفاع الوطني)  
بناءً على قانون الاسلحة والذخائر  
بناءً على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة.

يقرر:

المادة الاولى: يوقف العمل بمضمون القرار رقم ١٥١٧/ و د تاريخ ٢٠٢١/٣/٧ المتعلق بتجميد مفعول رخص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

البرزة في ٢٠٢١ / ١٠ / ٦  
وزير الدفاع الوطني

سوريس سليم



يبلغ الى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- جانب وزارة الاعلام.
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.
- قيادة الجيش لتنفيذ القرار أعلاه.